كما سياتي عن الشيخ ابي حامد في العدد او طلقها حائضا او نفسا كما مر في الطلاق
وفي اشتراط تحقق الطلاق خلاف فلو علقه على شيء وشك في حصوله فراجع ثم
علم انه كان حاصلا ففي صحة الرجعة وجهان من القولين فيما اذا باع مال ابيه
يظن حياته فبان ميتا قال الروياني والاصح انها لا تصح قال الاذرعي كذا نقله عنه
القمولي ورايته كذلك في البحر والاثبت ما نقله عنه الشيخ كمال الدين سلار شيخ
النووي في مختصر البحر انها تصح وخرج بالطلاق الفسخ لان الرجعة انما وردت في الطلاق
ولان الفسخ شرع لدفع الضرر ولا يليق به جواز الرجعة وبقوله بلا عوض الطلاق بعوض
لبينونتها وبقوله ولا استيفاء عدد ما لو استوفاه لبينونتها ولعلها يبقى النكاح
بلا طلاق ولان استيفاءه يحوج الى محلل ولا يراجع حال ردة منه او من الزوجة
او منهما في العدة وهذا في حق الزوج علم مما مر اول الباب فاذا طلقها في الردة وقف
الطلاق فان جمعهما الاسلام في العدة تبينا نفوذه والا فلا وان راجعها فيها
لغا وان عاد المرتد الى الاسلام قبل انقضاء عدتها لان مقصود الرجعة الاستباحة
وما دام احدهما مرتدا لا يجوز التمتع بها ولانها جارية الى البينونة والرجعة لا تلائم
حالها وخالف الطلاق حينئذ حيث يوقف كما مر لانه محرم كالردة فتناسبا
وليست الردة كالحيض والنفاس والاحرام لانها اسباب عارضة ولا اثر
لها في زوال النكاح ولو اسلمت زوجة ذمي او اسلم وزوجته وثنية
فراجعها لم يصح لما مر في مسألة الردة فلو اسلم او اسلمت في العدة استانف
الرجعة ولا يشترط لصحة رجعتها رضاها ولا حضور الولي ولا علمه بها
ولا رضى سيدها لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن ولكن يسن اعلامه اي
سيدها ومثله الولي ولا تسقط الرجعة بالاسقاط لها ولا بشرط اسقاطها
كما لا يسقط الولاء في العتق بشرط اسقاطه فصل لو قال طلقتك في
رمضان فقالت بل في شوال فهو اخذ بقولها لانها غلظت على
نفسها بتطويل العدة واما نفقتها في المدة الزائدة فيستحقها كما سياتي
في النفقات لانه يزعم اسقاطها والاصل دوامها وعدم الطلاق في الزمن الماضي
والقول في انقضاء العدة بما سوى الاشهر من الولادة والاقراء قولها
بيمينها ان امكن دعواها وكذبها الزوج اذ يعسر عليها اقامة البينة بذلك ولانها
مؤتمنة على ما في رحمها لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
ولولا ان قولهن مقبول لم ياثمن بالكتمان لانه لا اعتبار بكتمانهن حينئذ فهو كقوله
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه وخرج بانقضاء العدة غيره
كالنسب والاستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة وبما سوى الاشهر انقضاء العدة
بالاشهر فالقول قوله فيه بيمينه لرجوع النزاع الى وقت الطلاق وهو المصدق
في اصله فكذا في وقته وبقوله ان امكن ما اذا لم يمكن دعواها لصغر او اياس او غيره
فهو المصدق اي بلا يمين وفرع على قوله ان امكن قوله فيمكن انقضاؤها بالولادة لتمام

ستة

ستة اشهر ولحظتين لحظة للوطء ولحظة للولادة من حين امكان
اجتماعهما اي الزوجين بعد النكاح ولمتصور باربعة اشهر مائة وعشرين يوما
ولحظتين من حين امكان الاجتماع ولمضغة بلا صورة بثمانين يوما ولحظتين
من حين امكان الاجتماع وهذه الثلاثة اقسام الحمل الذي تنقضي به العدة ودليل
اعتبار المدة الاولى بستة اشهر قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله
وفصاله في عامين ودليل اعتبار المدة الثانية والثالثة ما ذكر في خبر الصحيحين ان
احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة
مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله
وشقي او سعيد واما خبر مسلم اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث
الله اليها ملكا فصورها الحديث فاجيب عنه بان الخبر الاول اظهر وان هذا
من الترتيب الاخباري كانه قال اخبركم بكذا ثم اخبركم بكذا ثم اخبركم بكذا او يجاب
ايضا بحمل التصوير في الثاني على غير التام وفي الاول على التام او بحمله على
التصوير بعد المدة المعتادة من الاول ولا يمنع منه قصورها اذ التقدير
فمضت مدة قصورها كما في قوله تعالى فجعله غثاء ويمكن انقضاؤها بالاقراء
لطلقة بطهر اي فيه وهي حرة معتادة باثنين وثلاثين يوما ولحظتين
لحظة للقرء الاول ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وذلك بان يطلقها
وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض
وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة ولو خالف ذلك عادتها فانه يمكن
انقضاء عدتها به فان كانت مبتداه فبثمانية واربعين يوما ولحظة للطعن
في الدم تنقضي عدتها لان الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء لكونه غير محتوش
بدمين ولا تعتبر لحظة اخرى لاحتمال طلاقها في اخر جزء من ذلك الطهر
وتمضي سبعة واربعين يوما ولحظة لمن علق طلاقها باخر الحيض
فتطهر بعده اقل الطهر ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر
اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة وكذا تمضي سبعة واربعين يوما
ولحظة لمن علق طلاقها بالولادة بان لم تر نفاسا وهي معتادة فان راته
او كانت مبتداه زادت المدة فقول الاصل بعد ما ذكر وتعتبر مضي ثلاث حيض
والطعن في الحيضة الرابعة سهو وصوابه حيضتان والطعن في الثالثة
وان كانت امة وطلقت في طهر وهي معتادة فبستة عشر يوما ولحظتان
تنقضي بها عدتها بان يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض
ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة او وهي مبتداه في حيض
فاثنان وثلاثون يوما ولحظة تنقضي بها عدتها او طلقت
او وقع عليها الطلاق بالولادة فاحد وثلاثون يوما ولحظة فاصلة للطعن في الحيض الثالث مما بعده
واللحظة الاخيرة في مدة انقضاء العدة بالاقراء

مطلب مدة العدد